قال وكيف

له فقال ائتجبين منى وأنا عمك فقلت وكيف ذلك
قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي فقال سألت عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح
ائذن له • حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
له يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من بنت اخي من
الرضاعة • حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت
حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من
الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
حدثنا محمد بن بشر اخبرنا سفيان عن اشعث
ابن ابي الشعثاء عن اسود عن مسروق ان عائشة رضي
الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم

وعندي

قال

الرضاعة ابنة

النبي

وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة
قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة تابعه يزيد بن هرون عن سفيان

باب شهادة القاذف والسارق والزاني • وقول الله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا • وجلد عمر ابا بكرة ونافعا وشبل بن معبد بعد
تقضي العدة فاستشهدهم فقال لم تجز شهادته قيل
شهادته واجاز عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة
والزهري وشريح بن حاربث وشريح وقتادة بن دعامة
وقال ان الزنا والقتل والامر عندنا في الكتاب اذا رجع القاذف
عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته • وقال
الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته
وان استقضى المحدود فقضايا جائزة • وقال
بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب ثم
قال لا تجوز نكاح بغير شاهد نرى ان يتزوج بشهادة
محدود جائز • وان تزوج بشهادة عبد لم اجز •
واجاز شهادة المحدود والعبد الا انه لم ير ذلك
وكيف تعرف توبته • وقد نفى النبي صلى الله عليه
وسلم الزاني سنة • ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى بلغ خمسون

عن رجل

Copyright © King Saud University